

## كشاف القناع عن متن الإقناع

والتمر في طبق واحد ) لأنه يورث نفورا عن أكل الباقي .

وكذا أكل الرمان وكل ماله قشر كالقصب .

( ولا يجمعه في كفه بل يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا كل ما فيه عجم وثفل ) قال أبو بكر بن حماد رأيت الإمام أحمد يأكل التمر ويأخذ النوى على ظهر إصبعيه السبابة والوسطى .  
والعجم بالتحريك النوى وكل ما كان في جوف مأكول كالزبيب الواحدة عجمة مثل قصب وقصبة .  
قال يعقوب والعامية تقول عجم بالتسكين والثفل بضم الثاء المثلثة وسكون الفاء ما ثفل من كل شيء .

قاله في الآداب .

( ولا يخلط قشر البطيخ الذي أكله بما لم يؤكل ولا يرمى به .

لأن في جمعه ليطرح كلفة وربما صدم ) حال رمية ( رأس الجليس أو قطر منه شيء في حالة الرمي ) على جليسه فأذاه ( ولرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره ) لأن له أن يتصرف في ماله كيف شاء .  
( ويستحب للضيف أن يفضل شيئا ) من الطعام ( لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضله أو كان ثم حاجة ) إلى أبقاء شيء منه .

( وفي شرح مسلم يستحب لصاحب الطعام وأهل الطعام الأكل بعد فراغ الضيفان لحديث أبي طلحة الأنصاري في الصحيح ) وفيه أنه لم يكن له مال فذهب بالضيف وقال لامرأته هذا ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت وإني ما عندنا إلا قوت الصبية .  
فقال نومي صبيانك وأطفئي السراج وقدمي ما عندك للضيف ونوهمه أننا نأكل ففعلا ذلك .  
ونزل في ذلك قوله تعالى ! ! والأولى النظر في قرائن الحال وإن دلت قرينة على إبقاء شيء أبقاه .

وإلا مسح الإناء .

لأنها تستغفر للاحقها .

( ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع ) كتقبيل الحجر الأسود .

وتقدم فيه كلام في الحج .

( ويكره أن يأكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي ) منه لأنه كبير .

( ولا يقترح طعاما بعينه وإن خير ) الزائر ( بين طعامين اختار الأيسر ) منهما لئلا يحمل رب الطعام على التكلف .

( إلا أن يعلم أن مضيفه يسر باقتراحه ولا يقصر ) فلا بأس بالاقترح .

لأنه من إدخال السرور .

( وينبغي أ ) ن ( لا يقصد ) المدعو ( بالإجابة إلى الدعوة نفس الأكل ) لأنه سمة البهائم (

بل ينوي به الاقتداء بالسنة وإكرام أخيه المؤمن وينوي صيانة نفسه عن مسيء به الطن

والتكبر ) ليثاب عليه .

( ويكره أكل الثوم والبصل